محاضرات في قانون الأعمال

سند بيداغوجي لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص "اقتصاد كمي"

إعداد: د/ بلود عثمان

السنة الجامعية: 2019- 2020

تمهيد

هل قانون الأعمال مكان القانون التجاري ؟ هل الطرح مجرد استبدال للمصطلحات دون تغيير في المحتوى ؟

أصبح الرأي متفقا على أن القانون التجاري بحالة الوضعية الراهنة مازال يحمل آثار مرحلة تاريخية من مراحل تطوره، وأن حقيقة وضعه في المجتمع الراهن بعلاقته الجديدة هي أنه قانون الأعمال لا قانون التجارة بمعناها التقليدي الضيق، إذ انه القانون الاقتصادي باتساعه و أبعاده .

وهكذا فأن مشاهدة التطور المتسارع للوقائع الاقتصادية و التجارية الحديثة اصبحت تضغط باتجاه توسع وتطور القانون التجاري التقليدي نحو فضاء جديد يستدعي مضمونا مختلفا يكون أكثر قدرة على استعاب لحاجات مؤسساتها الحديثة غير انه الآن لم يعد قانون الاعمال مجرد مصطلح أوعنوان جديد جداب لمضمون قديم (اي قانون التجاري) بل مصطلح لفرع قانوني حديث يبلور تدريجيا ذاتيته ويظهر استقلاليته عن القانون التجاري التقليدي.

وتجدر الاشارة إلى أن قانون الاعمال رغم كونه فرعا جديدا في علم القانون ،إلا أن لايمكن إعطاءه صفة القانون المستقل الذي يجمع في طياته مجموعة قواعد متجانسة. فهذا القانون يستعير قواعده من فروع القانون: قانون عام (تكون الدولة طرفا كصاحبة السيادة) و قانون خاص.

أهمية دراسة قانون الاعمال

يتدخل القانون بداية لوضع او ارساء نوع من النظام والامن والشرف في العلاقات بين المهنين ورجال الاعمال الحقيقيين ولا يخفى عن احد حاجة المتعالمين الاقتصاديين الى قواعد تنظم عمليات انتاج وتوزيع وتداول السلع والخدمات.

قانون الأعمال الذي يحتوي على

من هدا المنطلق تبدو اهمية دراسة المادة ككتلة واحدة. فإلى وقت قريب كانت تدرس بصفة تجزيئية: (قانون الشركات، القانون التجاري، قانون العمل ،الافلاس ،.....) تحتوي هده القوانين على اهم المبادئ والتقنيات القانونية التي تحكم النشاطات الاقتصادية (قطاع الاعمال)والتي ينبغي ان يحيط بها اي مهتم

بالميدان ونضرب مثال على ذلك كيف مثلا يمكن ضبط نشاط الشركات التجارية كمسيرين دون الرجوع الى جميع المفاهيم المتداولة في قانون الاعمال: القانون الضريبي ،قانون الافلاس ،قانون المنافسة ...

ماهية قانون الإعمال

ان القواعد القانونية هي التي تعكس وتعبر عن الحقائق الاقتصادية في مجتمع الإعمال.

تحديد قانون الأعمال تنطلق دراسة قانون الاعمال من صعوبة مزدوجة :

1-**صعوبة ترتبط بالمصطلح** لاحظنا ومنذ مدة طويلة أن هذه المادة كانت تحدد بمصطلح القانون التجاري هذا التحديد لم يكن بمعزل عن النقد لان القانون التجاري كان ولايزال يتضمن نشاطات التوزيع والنشاطات المتعلقة بالانتاج اي التجارة بالمعنى التقليدي

واليوم عندما نستعمل مصطلح قانون الاعمال نعني به القانون الاقتصادي أو قانون المشروع.

فحسب الرأي الغالب قانون الاعمال أكثر اتساعا من القانون التجاري فهو يتضمن اسئلة مرتبطة بالقانون العام(تدخل الدولة في الاقتصاد) والقانون الضريبي، قانون العمل، القانون المدني،...

فقانون الأعمال متعدد التخصصات لأن الأسئلة التي تثار في ادارة المؤسسات كثيرة ومتعددة.

2- **صعوبة عدم وجود تعريف موحدادا** كانت الاعمال تشير عمليا الى النشاطات الاقتصادية خاصة من جوانبها التجارية والمالية فان هده الاخيرة هي في تطور مستمر خاصة في العشرية الاخيرة نظرا لاسباب عديدة (تطور الاتصالات المعلوماتية ،ووسائل تكنولوجية) فان قانون الاعمال ينبغي ملاحظة انه إلى يومنا هذا لم يتم تقديم أي تعرف رسمي سواء في البرامج الجامعية او في التشريعات المقارنة مما يستتبع تنوع وتباين التعاريف المقدمة المادة:

فبينما يعرفه بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه مجموعة قواعد التي تحكم النشاطات الصناعية والتجارية .
لكن يعد هدا التعريف **ناقص نسبيا**.

يعرفه البعض الاخرذلك الفرع من القانون الدي يخص عالم الاعمال أي التي تكون من قريب اومن بعيد ،مباشرة او غير مباشرة مرتبطة بنشاطات الحياة الاقتصادية المعاصرة .

ويعرف قانون الاعمال *أنه مجموعة القواعد المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية وتشمل بالتالي خاصة القواعد المتعلقة بالاعمال التجارية والصناعية والمالية بالإضافة الى جميع القواعد التي تمس جانب الاعمال من قريب او بعيد (القطاع الفلاحي والحرفي).*

*ينظر بعض الفقه ان القانون التجاري يطبق على المنازعات والإحداث أما قانون الأعمال يواكب الإحداث ويعطي رجل الاعمال فرصة لمجاراتها.

*قانون الاعمال لايمكن اعتباره قانون الحقوقيين فقط وانما هو قانون المشتغلين بعالم الأعمال يتجه للتامين الحاجات والاستجابة للمشاكل.

خصائص قانون الإعمال

يتميز قانون الاعمال عن غيره من القوانين الأخرى بمجموعة من الخصائص التي تجعل منه قانونا متماشيا مع حياة الاعمال . ولعل من اهم هده الخصائص ما يلي:

1-قانون الاعمال قانون حديث النشأة:

ان نشأة هدا القانون و تبلوره كنظرية مستقلة متكاملة لها أصولها و أسسها تعتبر حديثة نسبيا إذ تعود الى اوسط القرن العشرين و يمتاز هدا القانون عن غيره من فروع القوانين الاخرى بسرعة تطور قواعده و مواضيعه و عمق تغيرها . الامر الدي يجعل من الصعب على اي دارس تتبع و مجاراة الوثيرة rythme التي يفرضها المشرع .فهناك مواد معروفة أحدث عليها تغيير عميق في بعض من جوانبها (موضوع الشركات . الاعمال التجارية ....) بينما ظهرت قطاعات جديدة للوجود لم تكن مطروحة من قبل.

2-قانون الاعمال غير مقنن يميل نحو التدويل:

الحقيقة أن عدم التقنين هذا لا يرجع الى حداثة المادة وحدها بل وإلى طبيعة المواضيع التي تحكمها أيضا إذ أن من شان التقنين ان يطفى على المادة ثباتا نسبيا و هو ما يتنافى وطبيعة الكثير من قواعد قانون الاعمال التي هي ليست مقصورة في اغلبها على التشريع البرلماني loi انما تمتد اكثر الى اللوائح التي هي دوما عرضة للتعديل.

غير ان دلك لا ينفي كما نعلم وجود التقنين النسبي relative لبعض الموضوعات الهامة كالقانون التجاري، ق الاستثمار، ق الضريبي ، ق الإستهلاك، ق. المنافسة.

3-الـــــسرعـــــــة:

ما يميز الحياة المدنية إنتفاء فكرة المضاربة وبالتالي التصرفات فيها تمتاز بالحيطة و الروية والثبات والاستقرار. فالاعمالالمدنيةتتسمبالبطئ

إذ أن الشخص يبرم معاملات مدنية في حياته إلا قليلاو قبل القيام بأي عمل مدني ,فلابد له من فترة تفكير و تمحيص , و التحري فالشخص الذي يريد إقتناء منزل للسكن فيه مع عائلته , فإنه لا بد له من البحث و التحري و مناقشة الثمن قبل إبرام عقد شراء.

وفي المقابل تعتبر السرعة من صلب نشاط الاعمال لأن رجل الاعمال يقوم بنشاط يدر عليه أرباحا فلا بد أن تكون حركية أسرع للقيام بأكبر عدد ممكن من الصفقات والعمليات التجارية وبأقصى سرعة ممكنة.

ففي المجال التجاري المعاملات تتم بسرعة فائقة ، لأن عامل الوقت له دور مهم في إبرام الصفقات وتحقيقالأرباح

كما أن التاجر قد يبرم أكثر من صفقة في زمن واحد و قصير . و ذلك راجع لخلو القانون التجاري من الشكليات و الأجراءات التي تعرقل المعاملات التجارية .

4-الإئـــتمـــــان

يهتم القانون الأعمال بالائتمان اهتمامًا بالغًا ويتمثل الائتمان في منح المدين أجلاً للوفاء، فالتاجر غالبًا ما يحتاج إلى فترة زمنية أي إلى أجل للوفاء ولتنفيذ تعهداته ، إذ هو كثيرًا ما يقوم بشراء بضائع جديدة قبل أن يتمكن من قبض ثمن البضاعة المبيعة أو من تصريفها بكاملها، ومن هنا تأتي أهمية الائتمان في الحياة التجارية وبالتالي أهمية قانون الاعمال، فهو القانون الذي يحتوي على مجموعة القواعد والأنظمة التي تعنى بخلق أدوات الائتمان .

منح المدين مهلة للوفاء بالالتزاماته المالية

5-قانون الأعمال متعدد التخصصات:يعتبر قانون الأعمال أوسع مجال يشمل عدة فروع القانون: القانون التجاري، قانون العقود،قانون الجنائي ،قانون الضرائب ، قانون الإفلاس، قانون حماية المستهلك ، قانون المنافسة ،...

القانون الجنائي: هو الذي يهتم بدراسة الجرائم ويبين لنا ماهي الجريمة وماهي اركانها : الركن المادي – الركن المعنوي (النية و القصدر الجنائي) و الركن الثالث العلاقة السببية بين الركز المعنوي والمادي (القيام بالجريمة).

3) قانون المستهلك: هو قانون الدي يحمي المستهلك من الاضرار بم باي طريقة كانت.

4)قانون الشركات: الشركات التجارية هي الالية القانونية الجوهرية لتفعيل الاعمال يحدد ماهي شروط التي اقرها هذا القانون لانشاء شركات و ماهي الاركان التي يجب ان تستوفيها حتى تفعل قانونيا ورسميا

5/قانون العقود :العقد بلاضافة الى الشركات يمثل الية قانونية هامة لتجسيد رد فعل عالم الاعمال كعقد البيع مثلا.

مصادر قانون الاعمال

المصادر الرسمية

1التشريع:

التشريع يأتي في المرتبة الأولى بين مختلف المصادر وعلى القاضي أن يرجع إليه أولا ولا يرجع إلى غيره من المصادر إلا إذا لم يجد نصا تشريعيا .

والتشريع يقصد به مجموعة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة عن الهيئات المختصة في الدولة فقد تكون هده الهيئة البرلمان فيكون التشريع عاديا ويطلق عليه مصطلح قانون وقد تكون هده الهيئة تنفيدية فنكون امام تشريع غير عادي: لوائح ، أوامر، مراسيم تشريعية أو تنفيدية..

2الشريعة الاسلامية:

اعتبر القانون المدني الجزائري في مادته الأولى مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع وقبل العرف ومعنى ذلك أن القاضي وهو يفصل في منازعة تجارية إذا لم يجد حكمها في

النصوص التشريعية فعليه الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والمقصود بهذه المبادىء القواعد المستقاة من القرآن الكريم والسنة والإجماع والاجتهاد .

3العرف:

العرف التجاري هو ما درج عليه التجار من قواعد في تنظيم معاملاتهم التجارية بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص القانونية وإذا كان التشريع دائما مكتوبا فإن العرف غير مدون كما أن هذا الأخير هو قانون تلقائي لا إرادي على عكس التشريع الذي يعتبر مصدر إراديا ومقصودا .

ويبدأ العرف تكوينه عندما يتفق اثنان على تنظيم تصرف ما على وجه معين ثم يتبع باقي الأشخاص نفس هذا التنظيم فيما يتعلق بهذا التصرف فترة من الزمن لدرجة أنهم يشعرون بأنه أصبح ملزما لهم دون النص عليهذلك لأن العرف يستمد قوته الملزمة من إيمان الجميع بهواعتباره حكما عاما كالتشريع تماما .ويتمتع العرف في مجال القانون التجاري بمكانه كبيرة عن بقية فروع القانون الآخر وذلك رغم ازدياد النشاط التشريعي وازدياد أهميته ذلك أن هذا الفرع من القانون نشأ أصلا نشأة عرفية ولم يدون إلا في فترة متأخرة عن بقية فروع القانون .

. ***المصادرالتفسيرية***

يقصد بمصادر القانون التفسيرية المصادر التي يتمتع القاضي إزاءها بسلطة اختيارية إن شاء رجع إليها للبحث عن حل النزاع المعروض أمامه دون إلزام عليه بإتباعها فالمصادر التفسيرية على خلاف المصادر الرسمية مصادر اختيارية ويعتبرالفقه والقضاء منالمصادر التفسيرية :

القضاء:

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم في المنازعات التي عرضت عليها التي لم يرد حلها في القانون حيث تؤدي إلى حلول لموضوعات مماثلة في المستقبل.

الفقه:

يقصد بالفقه مجموعة آراء الفقهاء في هذا الفرع من القانون بشأن تفسير مواده وقد ساعد الفقه كثيرا في تطوير مواد القانون التجاري نتيجة نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز مزاياها وعيوبها وما بها من تناقض وأدى ذلك إلى سرعة مسايرة مواد القانون .

معايير تحديد العمل التجاري

معيار المضاربة

يعتبر العمل تجاريا إذا كان يهدف إلى تحقيق الربح و الحصول على المنفعة نتيجة البيع بسعر أعلى من سعر الشراء حيث يعتبر العمل تجاريا إذا توافر فيه هذا القصد و إلا كان عملا مدنيا لذلك يعتبر هذا المعيار العامل الفاصل بين العمل المدني و العمل التجاري.

إلا أن هذا المعيار قاصرا على أساس أن هناك بعض الأعمال بالرغم من أنها تهدف إلى تحقيق الربح و مع ذلك اعتبرها المشرع مدنية كمهنة المحامي و الطبيب....

معيار التداول

طبقا لهذا المعيار فان النقود و السلع و السندات يجري تداولها و انتقالها من المنتج إلى المستهلكو من ثمة يعتبر عملا تجاريا كل عمل يدخل في هذا التداول أي في عمليات الوساطة مع استبعاد جميع أعمال الإنتاج و جميع أعمال الاستهلاك.

إلا أن هذا المعيار لم يسلم من الانتقادات على أساس أن بعض الأعمال ليست خاضعة مبدئيا لفكرة تداول الأموال و مثال ذلك وكالات الزواجبمعنى آخر أن هناك أعمال خاضعة لتداول الأموال لكنها أعمال مدنية.

معيار المقاولة

المقاولة هي استخدام وسائل الإنتاج في منظمة دائمة أسست عل نشأة مادية فالعمل يعتبر تجاريا اذاكان يتم على شكل مشروع و هو موضوع يعتمد على فكرتين أساسيتين: التكرار و التنظيم.

و ما يعاب على هذا المعيار أن هناك بعض الأنشطة التي تمارس في شكل مقاولات لها طابع مدني كالتعاونيات الحرفية.

معيار الحرفة

تستند هذه النظرية على المعيار الشخصي وليس الموضوعي فالعمل التجاري هو ذلك العمل الذي يصدر من شخص احترف التجارة

انتقدت هذه النظرية كيف يمكن تحديد مفهوم الحرفة قبل تحديد العمل التجارية؟

وخلاصة لما سبق ذكره فإن المعايير التي طرحت لتحديد مفهوم العمل التجاري لم تتمكن كلية من إيجاد تعريف محدد و مضبوط للعمل التجاري ، لهذا نجد أن القوانين تأخذ بأكثر من معيار.

الأعمال التجارية بحسب الموضوع

الأعمال التجارية الموضوعية هي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها ومعظم هده الأعمال تتعلق بتداول المنقولات : بضائع ، أوراق مالية ، وتصدر بقصد تحقيق الربح والبعض منها اعتبره القانون التجاري بالرغم من عدم تعلقه بالثروات ، ثم إن من هذه الأعمال ما يعتبر تجاريا ولو وقع منفردا والبعض منها لا يكون تجاريا إلا إذا صدر على شكل المقاولة.

أقسام الأعمال التجارية بحسب الموضوع

الأعمال التجارية المنفردة

تعريفها : هي الأعمال التجارية التي يعتبرها المشرع تجارية بصرف النظر عن صفة القائم بها ، بحيث تعد تجارية حتى لو باشرها الشخص مرة واحدة ، وقد أوردها المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون التجاري الجزائري .

أقسامها :

ا الشراء لأجل البيع : نصت المادة 2 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري على مايلي : كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها يعتبر من الأعمال التجارية الموضوعية ونصت الفقرة 2 على أن " كل شراء لعقارات لإعادة بيعها يعتبر أيضا من الأعمال التجارية الموضوعية " ونستخلص انه لابد من توفر 3 شروط:

1) أن يكون هناك شراء.

2) أن يتعلق هذا الشراء على منقول أو عقار.

3) أن تتبعه نية المشتري إلى بيع ما أشتراه سعيا وراء الربح.

ب -أعمال الصرف والبنوك

ج - أعمال السمسرة والوكالة بالعمولة

د-الاعمال التجارية البحرية ما نصت عليه المادة 2 في الفقرات (16-20) يعد عملا تجاريا حسب موضوعه ، الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية وكان التعداد على سبيل المثال ، وهذه الأعمال هي : كل

شراء وبيع لعتاد أو مؤمن للسفن ، كل تأجير أو اقتراض أو قرض بالمغامرة كل عقود التامين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية ، كل الاتفاقيات الاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم ، كل الرحلات البحرية ، لذلك يجب أن يتعلق موضوع العمل بالتجارة البحرية و أن يكون الغرض منه المضاربة وتحقيق الربح ، أما إذا تعلق بشراء سفن نزهة آو تدريب آو بحث علمي فإنه مدني ، بسبب انتفاء المضاربة وتحقيق الربح.

أعمال تجارية في وجه مقاولة

المقاولات والمنشآت التجارية. إلى جوار طائفة الأعمال التجارية المنفردة، هناك طائفة أخرى من الأعمال ذكرها المشرع في المادة 02 ولم يعتبرها تجارية إلا إذا تمت على وجه المقاولة ، أي أن العبرة هنا بشكل التنظيم الذي يتم به العمل ، و تكراره ، فهي هيئة غرضها تحقيق هذه الأعمال ،

فنصت المادة 2 على 11 مقاولة تجارية

الأعمال التجارية بحسب الشكل

نصت المادة 3 ق ت ج على انه يعد عملا تجاريا حسب الشكل

-1التعامل بالسفتجة.

-2الشركات التجارية.

-3وكالات و مكاتب الاعمال مهما كان هدفها.

-4العمليات المتعلقة بالمحل التجاري.

-5كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية و الجوية.

الاعمال التجارية بالتبعية

و تقوم قانونا على نص المادة الرابعة من ق-ت-ج و يستنتج من هذا النص انه لاعتبار العمل تجاريا بالتبعية لابد من توفر شرطين:

*توافر صفة التاجر في شخص القائم بالعمل التجاري

*أن يكون العمل متعلقا بممارسة التجارة أو ناشئا عن التزامات بين التجار.

حيث يكون العمل تجاريا بالتبعية إذا كان متعلقا بممارسة التجارة حتى و لو لم يقصد منه المضاربة أو

تحقيق الربح إلى جانب ذلك الالتزامات الناشئة عن ممارسة التجارة أيا كان طرفاها أو مصدرها تعاقدي أو ناشئ عن مسؤولية تقصيرية.

طرق حل النزاعات في قانون الأعمال

1-الصلح.

الفرع الأول :تعريف الصلح.

أ- الصلح في اللغة : هو إنهاء الخصومة فنقول صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق.

ج- الصلح لدى فقهاء القانون : عرفه الدكتور محمود سلامة زناتي بأنه إتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين بمقتضاه يتنازل أحدهما عن إدعائه مقابل تنازل الأخرعن إدعائه أو مقابل أداء شيء ما .

وعرفته الأستاذة إبتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح (المصالح) : "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل."

أما الدكتور بوسقيعة أحسن فيرى أنه يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام ,بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية .

د- الصلح في التشريع الجزائري : لقد عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه. "

ويختلف مفهوم الصلح في المجال المدني من فرع إلى آخر وكذا في المجال الجزائي , غير أن كل التعاريف تشترك في كون الصلح طريقة ودية لإنهاء النزاع ويختلف بإعتباره كعقد أو كإجراء ,فإن كانت المفاهيم السابقة تعرفه كعقد فإنه بالنظر إليه كإجراء أو كما يسمى بالصلح القضائي,فقد عرف كالآتي :"هو الإجراءات التي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم للحضور امام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق والفراق. "

الفرع الثاني : شروط الصلح .

نص المشرع الجزائري على الشروط الواجب توفرها حتى نكون أمام صلح ,وبالإطلاع على أحكام المواد 459, 460,461,من القانون المدني نجدها تتضمن شروط عامة يمكن تطبيقها على الصلح بصفة عامة سواء في المواد المدنية أو الجزائية.

فقد نصت المادة 460 من القانون المدني على أنه : " يشترط في من يصالح أن يكون أهلا للتصرف

بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح ", كما نصت المادة 461 على أنه : " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنزاع العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية. "

ومن نص المادة 459من القانون المدني نخلص إلى أن للصلح مقومات ثلاثة وهي بمثابة شروط أساسية لكي يكون الصلح صحيحا وتتمثل في:

- 01وجود نزاع قائم أو محتمل.
- 02نية إ نهاء النزاع.
- 03النزول المتبادل عن الإدعاءات.

: تمييز الصلح عن الأعمال القانونية المشابهة له.

قد يشتبه بالصلح عدة أنظمة مماثلة له لكونها تهدف إلى إنهاء النزاعات والخصومات ونحاول في هذا المطلب إبراز أهم الفروقات بينها.

- 1التحكيم: فالتحكيم يختلف عن الصلح إختلافا بينا , ففيه يتفق الطرفان على محكمين يبتون في نزاعهم أما في الصلح فأطراف الخصومة هم الذين يبتون في نزاعهم والتحكيم لايقتضي تضحية من الجانبين وإجراءات التحكيم وقواعده نظمها قانون الإجراءات المدنية في المواد من 442 إلى 458 مكرر 28 , كما نص عليه أيضا في مجال منازعات العمل الجماعية في قانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب المعدل والمتمم , وهذا في المواد من 49 إلى 52.

- 2الوساطة : وهي إحتكام أطراف النزاع إلى شخص محايد لاعلاقة له بهما الذي تكون له السلطة التقريرية في إيجاد الحل الذي يكون في شكل إقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها وقد لا يؤخذ بها, فالوسيط هنا يعين بالإرادة المشتركة لطرفي النزاع بينما لا يعين المصالح من قبل المتنازعين في منازعات العمل الفردية إذ تتم المصالحة في مكتب المصالحة وهنا تكون إجبارية في حين الوساطة إختيارية.

إن الطابع العملي للأعمال والسرعة المطلوبة في تنفيذها دوافع أصبحت تضغط لمصلح هذا النوع من الحلول.

2-التحكيم :

ما هو التحكيم فى القانون الجزائري؟

التحكيم فى القانون الجزائري هو اتفاق الأطراف على عرض نزاع ناشئ أو سينشأ عند تنفيذ عقد سابق بينهما، إلى هيئة تحكيمية للفصل فيه بديلا عن القضاء العمومي و الدافع هو ممارسة حرية منحها المشرع للأشخاص في اختيار حكم يفترضون فيه الأمانة (الحياد) و الكفاءة القانونية للحكم بالعدل في النزاع و تفاديا من جهة أخرى للإجراءات و الشكليات المتبعة أمام القضاء العمومي و التي قد تتميز بالضغوط و إطالة أمد التقاضي ناهيك عن تميز التحكيم عن القضاء العمومي بسرية الجلسات.

و يشمل التحكيم فى القانون الجزائري جميع النزاعات أيًّا كان نوعها باستثناء القضايا التي تمس النظام العام كالقضايا التي تخص تطبيق قانون العقوبات، و حالة الأشخاص كموضوع الطلاق و أهلية الشخص الطبيعي كالحجر.

ما هو المحكم أو الهيئة التحكيمية فى القانون الجزائري؟

تتشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر بعدد فردي، يختارهم الأطراف و يمنحونهم سلطة الفصل في النزاع بإصدار قرار تحكيمي و هو إذن بمثابة حكم قضائي فى المنازعة المعروضة إذ منح المشرع للحكم التحكيمي صفة حجية الشيء المقضي فيه.

الاتفاق على التحكيم

:يكون الاتفاق على التحكيم بإحدى الوسيلتين

الوسيلة الأولى: إدراج مادة أو بند في العقد أو الصفقة العمومية أو في وثيقة ملحقة بالعقد أو الصفقة تسمى بشرط التحكيم، يفرغ فيه الأطراف إراداتهم المتضمنة إخضاع النزاعات التي قد تنشأ مستقبلا عند تنفيذ العقد أو صفقة عمومية إلى التحكيم مع تعيين أو تسمية المحكم أو المحكمين أو بيان كيفية تعيينهم.

في حالة غياب شرط تحكيمي مدرج في العقد أو الصفقة ، وبعد نشأة النزاع يمكن :الوسيلة الثانية للأطراف إبرام ما يسمي باتفاقية التحكيم، و يجب أن تتضمن أسماء المحكم أو المحكمين أو كيفية تعيينهم و موضوع النزاع و إلا كانت باطلة، كما يجوز إبرام اتفاقية التحكيم حتى أثناء عرض الخصومة أمام القضاء العمومي ما لم يصدر بشأنها حكم نهائي ويشترط ان تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة.

التحكيم الدولي؟.

يكون التحكيم دوليا فى القانون الجزائري إذا تعلق بنزاعات تخص مصالح اقتصادية لدولتين أو أكثر.

3- اللجوء للقضاء

الأجهزة القضائية في الجزائر

يأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين ويؤدي هذا أن النزاع يعرض أولا على محاكم الدرجة الأولى، فإذا ما صدر حكم قابل للاستئناف رفع الطعن إلى جهة التقاضي الممثلة للدرجة الثانية، وهي المجالس القضائية (المادة 354 ق إ م إ) على أن القرارات التي تصدر عن المجالس تكون بدورها قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام المحكمة العليا بشروط محددة.

أشخاص قانون الاعمال

التاجر

تقوم التجارة عموماً على الثقة و الائتمان بين التجار بالإضافة إلى السرعة في مختلف النشاطات و المعاملات التجارية، و هو من بين الأسباب التي أدت إلى وجود القانون التجاري، حيث أصبح التاجريخضع لبعض الشروط المنصوص عليها فيه، بالإضافة إلى وجود سبل و طرق أخرى يمكن له بموجبها اكتساب صفة التاجرحتى يتمكن الغير الدائنون معرفة مركزه القانوني، و الاحتجاج عليه في حالة عدم وفائه بالتزاماته.

هذه هي مجمل الأفكار الرئيسية بما فيها الأفكار الثانوية التي تتفرع عنها، لذا نطرح الإشكالية التالية:

ما هي شروطاكتساب صفة التاجر؟

لاكتساب صفة التاجريشترط أن يقوم الشخص بمباشرة الأعمال التجارية بطريق الإحتراف لحسابه الخاص ، و يعتبر الفقه و القضاء متفقين على ذلك ، و يقصد بمباشرة التصرفات التجارية لحساب الشخص أن يكون مستقلا عن غيره في مباشرة هذه التصرفات و يحتمل نتائجها فتعود عليه الأرباح و يتحمل الخسائر فالاستقلال هو شرط ضروري للتكييف القانوني لحرفة التاجر.

أولا : امتهان الأعمال التجارية أو احترافها. 1

يجب لاكتساب صفة التاجرأن يقوم الشخص بممارسة الأعمال التجارية و قد نصت المادة الأولى من القانون التجاري على ما يلي:

"يعد تاجراً كل من يباشر عملاً تجارياً، و يتخذه حرفة معتادة له."

و لكن بعد صدور المر رقم 96-27 المؤرخ في 09-12-1996 عدلت هذه المادة و أصبح نصها كالتالي:

"يعد تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملاً تجارياً، و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك."

تبدو لنا صياغة هذا النص أشمل وأوسع من سابقه، و في نفس الوقت أدق منه، إذ شمل الشخص

الطبيعي و المعنوي، و لقد استبدل المشرع كلمة حرفة بكلمة مهنة، و هذه الأخيرة أوسع في معناها من الحرفة إذ المهنة تشمل المهن و الحرف، كما أن الحرفة توحي إلى الذهن تلك الصناعات اليدوية التقليدية فحسب بينما امتهان التجارة يشمل جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري و الصناعي.

و عليه، فإذا تكرر العمل بصفة مستمرة و دائمة بحيث يظهر الشخص للغير بمظهر صاحب المهنة التجارية أو بمعنى آخر يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي على وجه الامتهان.

نستخلص عناصر المهنة المتمثلة فيما يلي:

أ- الاعتياد: و هو عنصر مادي، مفادة التكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة و مستمرة، و من ثم فإن القيام بعمل تجاري عارض لا يكفي لتكوين عنصر الاعتياد، و بالتالي اكتساب صفة التاجر، كما أن العبرة ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري، إذ قد يكفي القيام به و لو مرة واحدة حتى يتوافر عنصر الاعتياد، و يكتسب الشخص صفة التاجرو هذا في حالة ما إذا توافرت العناصر الأخرى للمهنة التجارية، كما هو الحال بالنسبة لشراء المحل التجاري.1

ب- القصد: و هو العنصر المعنوي للمهنة، فيجب أن يكون الاعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة، هي الظهور بمظهر صاحب المهنة، كما لا يشترط لاكتساب صفة التاجرأن يكون الاعتياد بالقيام بالأعمال التجارية مصدر الرزق الوحيد و الرئيسي للشخص، فلا مانع من اعتبار الشخص تاجراً، رغم تعدد المهن التي يقوم بها سواء كانت المهنة التجارية هي مهنته الرئيسية، أو كانت ثانوية يزاولها إلى جانب المهنة الرئيسية، و كل مهنة يزاولها التاجرتخضع للقواعد الخاصة بها بمعنى أن المهنة التجارية تخضع للقواعد التجارية و المهنة المدنية تخضع للقواعد المدنية.2

ج- الاستقلال: ذلك أنه لكي تضفي على الشخص التاجريجب أن يقوم بالنشاط التجاري لحسابه الشخصي و الخاص، و ليس لحسب الغير، لأن التجارة تقوم على أساس الثقة، و هي ذات طبيعة شخصية فيخرج بالتالي العمال و المستخدمون، و نفس الشيء بالنسبة للمرأة المتزوجة التي تعمل في تجارة زوجها، و العكس صحيح، حيث تنص المادة 07 من القانون التجاري الجزائري: " لا يعتبر الزوج تاجراً إذا كان يمارس نشاط تجاري تابعاً لنشاط زوجته."

في بعض الأحيان يكون الشخص ممنوعا من بعض الأنشطة التجارية كما هو الحال بالنسبة لبعض

الفئات كالقاضي أو الموثق أو المحكوم عليهم في جنايات أو جنح كاختلاس الأموال و الغدر و الرشوة و السرقة و الاحتيال...الخ، فيلجئون إلى ممارسة النشاط التجاري باسم شخص آخر و بالتالي يستترون وراءه، فيكون هذا الأخير هو التاجرالظاهر، و الأشخاص الممنوعون هم التاجرالمستتر، هنا تمنح صفة التاجرالمستتر بالرغم من انه يمنع عليه ممارسة التجارة كعقوبة و يعتبر تاجراً في الالتزامات فقط، أما بالنسبة للحقوق فلا تضفي عليه صفة التاجر، فلا يستطيع أن يحتج على الغير بدفاتره التجارية، ذلك لأنه لا يعتبر تاجراً، أما التاجرالظاهر فيكتسب كذلك صفة التاجرسواء فيما يتعلق بالحقوق أو الالتزامات و هذا حماية للغير الذين يتعاملون معه، و لا يعرفون أنه يقوم بهذا العمل لشخص آخر.

ثانيا الاهلية:

يمكن طرح السؤال الآتي، هل كل شخص راشد أهل لممارسة التجارة و الأنشطة التجارية؟

يمكن القول أنه ليس كل شخص راشد أهلا لممارسة الأنشطة التجارية، فقد يكون الشخص بالغاً تسعة عشرة سنة كاملة و به عارض من عوارض الأهلية، كالجنون و الفته، و السفيه،و ذي الغفلة، و بالتالي لا يكون أهلا لممارسة الأنشطة التجارية و لا حتى المدنية، و قد يكون الشخص كذلك بالغا تسعة عشرة سنة كاملة، و يكون ممنوعا من القيام بالأعمال التجارية كالمحكوم عليم بجناية أو جنحة مما سبق ذكرهم.

و لمعرفة أهلية الاتجار عند الراشدون، حيث لم ينص المشرع في القانون التجاري عليها، لذا يجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، هذا ما نصت عليه المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

ممارسة القصر المرشد للتجارة:

تنص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" لا يجوز للقاصر المرشد ذكراً أم انثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة، و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

-إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه في المحكمة، فيما إذا كان والده متوفياً أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب و الأم.

-و يجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

و يجب أن يكون هذا الإذن بعقد رسمي حسب ما ورد في نص المادة 06 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم، فيشترط إذاً:

-أن يكون القاصر قد بلغ ثمانية عشرة سنة كاملة.

-أن يتحصل على إذن من أبيه، فإن لم يوجد أبوه كأن يكون متوفياً أو غائبا أو تسقط عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها فأمه فإن لم يوجد لا أب و لا الأم فمجلس العائلة هو الذي يمنح الإذن.

و يهدف المشرع من وضع هذه الشروط ذلك لحماية القاصر من المخاطر التي تنجم عن مباشرة الأعمال التجارية، و خشية على أموال القاصر برمتها.

و الإذن للقاصر بالاتجار قد يكون مطلقا لا تخصيص فيه بتجارة معينة، و قد يكون مقيدا بعمل تجاري مفرد أو بفرع معين من فروع التجارة، و على أية حال يرجع الحكم للمحكمة في تقييد الإذن بالاتجار كما لها السلطة في تحديد المبلغ للمحكمة الذي يتجر فيه، و إذا أساء القاصر المأذون له بالتصرف في الأموال جاز للمحكمة أو بناءاً على طلب ذوي الشأن من سلب الإذن من القاصر بعد سماع أقواله.

و لا يعتبر القاصر المأذون له بالاتجار كامل الأهلية إلا في الحدود الإذن الممنوح له، فإذا خالف هذا الإذن، و قام ببعض الأعمال خارج نطاق التجارة المأذون له في مزاولتها، فإن هذه الأعمال تقع باطلة بطلاناً نسبياً لمصلحته و فيما يخص الأموال العقارية فقد خطر المشرع طبقا لنص المادة السادسة على التاجرالقاصر المأذون لهم بالاتجار التصرف في هذه الموال إلا بإتباع أشكال و إجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمتي الأهلية، غير أن القانون أجاز لهم أن يرتبوا التزاماً أو رهنا على عقاراتهم.

ممارسة المرأة المتزوجة للتجارة :

تنص المادة 07 من القانون التجاري الجزائري على انه:" لا يعتبر زوج التاجرتاجراً إذا كان يمارس نشاطه التجاري تابعاً لنشاط زوجه، و لا يعتبر تاجراً إلا إذا كان يمارس نشاطاً تجارياً منفصلاً."

و نصت المادة 08 على ما يلي:" تلتزم المرأة التاجرة شخصياً بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، و يكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة

إلى الغير."

نص المادة 07 تم تعديلها سنة 1996 بالأمر 96-27 ، فكيف كانت المادة قبل التعديل:" لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر بيعها بالتجزئة بالتجارة التابعة لتجارة زوجها."

يتضح مما سبق أنه لا يوجد أس مشكل بالنسبة للمرأة المتزوجة في القانون الجزائري لأنه من المفترض استقلال الأمم المالية للرجل والمرأة وبالتالي كان من الأجدر إلغاء المادتين السابعة والثامنة1.

ممارسة الاجنبي للتجارة

إذا أراد الأجنبي، أن يمارس التجارة أو نشاطا من شأنه أن يضفي عليه صفة التاجروفقا للقانون الجزائري، فيجب عليه أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في التاجرالجزائري، الجنسية زيادة على الحصول على رخصة من الجهة المختصة بتسليم البطاقة للتاجر الأجنبي.

* لقد أضاف القانون التجاري الجزائري طريق آخر يمكن به الشخص أن يكتسب صفة التاجرحتى ولو لم يمتهن الأعمال التجارية استنادا للمادة الأولى منه، ذلك أنه يرجوعنا إلى نص المادة 21 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه «:كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجرإزاء القوانين المعمول بها، ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة»

معنى ذلك أن الطريقة الثانية لاكتساب صفة التاجرهو الحصول على السجل التجاري (القيد في السجل التجاري) حتى ولو لم يكن هذا الشخص يمتهن الأعمال التجارية، ويعتبر في نظر القانون مكتسب صفة التاجرخاصة بعد نص المادة حيث أصبح القيد في السجل التجاري قرينة قاطعة اكتساب صفة التاجرلا تقبل إثبات العكس.

التزامات التاجر :

بعد أن يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر، يرتب عليه نتيجة لذلك القيام بالتزامات نص عليها القانون من أجل تنظيم الحرفة التجارية خاصة بعد تطور الحياة الاقتصادية، تحقيقا لأغراض شتى، فعليه أن يمسك دفاتر تجارية

.الدفاتر التجارية وأهميتها في إمساك :

هي سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية، صادراته وارداته، حقوقه والتزاماته، وتقوم هذه الدفاتر بدور هام سواء على الصعيد الاقتصادي أو القانوني سواء بالنسبة للتاجر أو الغير وتحدد هذه الدفاتر التجارية.

المطلب الأول : أهمية الدفاتر التجارية وتحديد أنواعها.

الفرع الأول : أهمية الدفاتر التجارية.

أوجب القانون التجاري على كل تاجر مسك دفاتر معينة لتدوين العمليات التجارية التي يقوم بها أثناء مباشرته لحرفته، وقد رأى القانون من وراء هذا الالتزام تنظيم هذه الحرفة، فالدفاتر التجارية تصبح ولاشك إذا ماتم مسكها بطريقة دقيقة وأحسن تنظيمها مرآة صادقة تعكس للتاجر حركة تجارية وقدر ما بلغت من التوفيق أوالاخفاق. فهي التي تبيين لنا مركزه المالي وحالة تجارته وماله وما عليه من ديون وما حققه من ربح وما أصابه من خسارة واختيار الطرق المناسبة التي يوجه على ضوئها نشاطه التجاري.

كما أن مصلحة الضرائب تستطيع أن تحدد الضرائب المستحقة على التاجر وفقا لبيانات هذه الدفاتر المنتظمة دون إجحاف به، بدلا من أن تحدد جزافيا فيكون في غير مصلحة التاجر [1].

كما أن للدفاتر التجارية أهمية من حيث الاتباث في المعاملات التجارية متى كانت منتظمة ومرتبة، وتصلح كوسيلة في المنازعات التي تحصل بين التجار ثم أنه إذا أفلس التاجر وكانت دفاتره منتظمة أعتبر مفلسا إفلاسا بسيطا ويمكنه الاستفادة من صلح الواقي، أما إذا كانت دفاتره غير منتظمة يعتبر مفلسا بالتقصير ويعاقب بعقوبة مادية [2].

الفرع الثاني : أنواع الدفاتر التجارية.

أوجب المشرع الجزائري على كل تاجر أن يمسك دفاتر تجارية إلزامية، كما ترك له الحرية في اختيار دفاتر أخرى اختيارية إذا استلزمت تجارته ذلك.

1 - الدفاتر الإلزامية :

١دفتر اليومية:

وهو أهم الدفاتر التجارية بحيث يسجل فيه التاجر جميع العمليات المالية التي يقوم بها، ويتم هذا التسجيل كما جاء في نص المادة(09) يوما بيوم والتفصيل. ومن ثم يجب على التاجر أن يقيد في دفتره جميع العمليات التجارية التي يقوم بها من بيع وشراء أو اقتراض أو دفع أو قبض لأوراق نقدية أو تجارية أو غير ذلك...الخ.

أما من الناحية العملية لا يكفي قيد العمليات التجارية في دفتر واحد بل يستحسن الاستعانة بمسك دفاتر يومية مساعدة لاتباث تفاصيل عملياته التجارية فمثلا يخصص دفتر يومية للمشتريات والآخر للمبيعات وثالث للمصروفات ورابع لأوراق القبض وخامس لأوراق الدفع وبهذا لا يحتاج التاجر لإعادة قيد تفاصيل هذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي وإنما يكتفي بتقييد جماعي لهذه العمليات [3].

٢ دفتر الجرد:

وقد جاءت به نص المادة(10) من القانون التجاري بقولها: « يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب الخسائر و الأرباح، وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب الخسائر والأرباح في دفتر الجرد ».

يؤخذ من هذا النص أن التاجر يلتزم في آخر كل سنة مالية بجرد الأموال منشأته وهي ما للتاجر من أموال منقولة أو ثابتة وتقويمها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون وتدوين ذلك تفصيلا في دفتر الجرد. فإذا كانت هذه التفاصيل مدونة في دفاتر أو قوائم مستقلة فعلى التاجر أن يكتفي باتباث بيان إجمالي عنها في دفتر الجرد.

ويشترط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل. فتقيد فيه صورة من الميزانية العامة للتاجر. والميزانية هي التعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الايجابي والسلبي في نهاية السنة المالية وهي تتخذ شكل جدول مكون من جانبين: أحدهما للأصول والآخر للخصوم. يقصد بالأصول حقوق المشروع وتشمل الأموال الثابتة والمنقولة التي يمتلكها والديون التي له عند الغير .أما الخصوم فمعناها الديون التي علق المشروع عند الغير وكذلك رأس مال المشروع باعتباره دينا عليه لصاحبه [4].

دفتر الجرد دور هام في التعرف على المركز المالي للتاجر، كما يسمح للدائنين في حالة الإفلاس معرفة مالهم من حقوق وما عليه من التزامات.

2- الدفاتر الاختيارية : [5]

جرت المادة أن يمسك التاجر علاوة على الدفاتر الإجبارية دفاتر أخرى هي اختيارية وهذا تبعا لطبيعة التجارة التي يمارسها وأهميتها ومن أهم هذه الدفاتر:

١دفتر الاستاد:

وهو من أهم الدفاتر التي جرت عادة التجار على إمساكها لأنه الدفتر الرئيسي الذي تصب فيه كل الدفاتر الاختيارية. ودفتر الاسناد ترتب فيه جميع العمليات التجارية حسب نوعها وبحسب أسماء العملاء لكل عميل ولكل نوع منها حساب، حساب البضائع وحساب الأوراق التجارية للقرض أو الأوراق التجارية للدفع إلى غير ذلك.

٢دفتر المسودة:

وتدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة وبصورة مذكرات ثم تنقل بعد ذلك إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام.

٣دفتر المخزن:

تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر والتي تخرج منه.

٤دفتر الأوراق التجارية:

تقيد فيه تواريخ استحقاق الأوراق التجارية الواجب تحصيلها من الغير وتلك التي يتعين الفاء بقيمتها للغير.

٥دفتر الصندوق أو الخزانة:

يقيد فيه حركة النقود التي تدخل في الصندوق والتي تخرج منه وهو ذو أهمية بالنسبة للتاجر من حيث أنه يبين رصيده في آخر كل يوم.

٦دفتر المسندات والمراسلات:

يلتزم التاجر بالاحتفاظ بجميع المستندات والمراسلات والبرقيات التي تكون متصلة بنشاطه التجاري سواء صدرت منه أو من الغير ويقوم بترتيبها ترتيبا زمنيا أو تبعا للصفقة أو العملية التي يقوم بها على كل حال يجب على التاجر أن يحتفظ بها بطريقة منظمة لا يشوبها الغموض حتى يمكن الاعتماد عليها في الاثبات.

: كيفية مسك الدفاتر التجارية.

يجب على التاجر أن يمسك الدفاتر التجارية بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته. ولن يتسنى له تحقيق هذا الغرض الااذا كانت الدفاتر منتظمة وضمانا لهذا الانتظام. وضع القانون عدّة قواعد تهدف إلى كفالة صحة البيانات المدونة في هذه الدفاتر بقدر المستطاع عن طريق منع التلاعب المادي. وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11من التقنين التجاري على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمساك بها، وتتجلى هذه الطريقة في:

أولا : ترقيم صفحات الدفترين أي(اليومية والجرد)قبل استعمالها، مع التوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر.

ثانيا : عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو الكتابة في الهوامش أو تحسيرا.

وترجع الحكمة في ذلك إلى منع التاجر من تعديل أو محو للبيانات الواردة في الدفتر حسب ما تمليه عليه مصلحته، وفي حالة مااذا وقع أي خطأ أثناء قيد إحدى العمليات فلا يجوز شطبها أو تصحيحها بين السطور، وإنما يجب تصحيحها بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ.

مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: تنص المادة (10) من التقنين التجاري الجزائري على مدة الاحتفاظ بدفتري الجرد واليومية، وكذلك المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات التي تتصل بالتجارة. وهذه المدة هي(10) سنوات تبدأ من تاريخ إرسالها أو تسليمها. ومدة العشر سنوات هي ليست مدة التقادم، وليست لها صلة بالتقادم أو بقاء الحقوق المقيدة في الدفاتر، وإنما هي عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء

المطلب الأول : حجية الدفاتر التجارية.

في هذه الحالة يجب التمييز بين ما إذا كان خصم التاجر تاجرا أو غير تاجر.

الفرع الأول : لمصلحة التاجر.

يسمح للتاجر أن يمسك دفاتر تجارية يمكن له استعمالها كدليل اثبات لصالحه، وللتاجر الاخر الذي يحتج بالدفاتر اثبات عكس ما جاء فيها بجميع الطرق بما فيها البينة والقرائن. وتختلف حجية الدفاتر التجارية في الاثبات في حالة ما إذا كان التعامل بين تاجرين وبين تاجر وغير تاجر .

1- حجية الدفاتر التجارية بين تاجرين:

منع القانون للتاجر الحق في التمسك بدفاتره التجارية لأجل الاثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر منتظمة، وذلك ما جاء به نص المادة13من القانون التجاري بقولها: « يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كالاثبات بين التجار بالنسبة الأعمال التجارية ».

ولكي تكون دفاتر التاجر حجة لمصلحته يجب أن تتوافر ثلاثة شروط:

١ يجب أن يكون النزاع قائما بين تاجرين، أي بين شخصين يلتزمان بمسك الدفاتر التجارية حيث يسهل على القاضي التحقق من البيانات عن طريق مقارنة دفاتر كل من الخصمين، ولا صعوبة إذا تطابقت بياناتها، أما إذا اختلفت الدفاتر جاز للقاضي ترجيح دفاتر أحدهما إذا كانت منتظمة على دفاتر الطرف الآخر غير المنتظمة.

٢ يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري بالنسبة لكل من الخصمين، كما إذا باع التاجر بضاعة إلى تاجر آخر لأجل بيعها، أما في حالة ما إذا اشتراها هذا التاجر الآخر لاستعماله الخاص فلا يجوز الاحتجاج عليه بالدفاتر التجارية لأنها تعتبر عمل مدني.

٣ ويجب أن تكون الدفاتر التجارية التي يتمسك بها ويحتج بها على الغير منتظمة، والسبب في ذلك أن البيانات المدونة فيها تستوفي شروط الصحة والجدية.

أما الدفاتر التجارية الغير المنتظمة فلا تكون حجة في الاثبات أمام القضاء غير أن القاضي يمكن أن يستأنس بها ويستنبط منها قرائن. تكمل عناصر الاثبات الأخرى في الدعوى.

2- حجية الدفاتر التجارية على غير التجار:

لا تصلح دفاتر التجار حجة على خصمه الغير التاجر لعدم مسك دفاتر من قبل الخصم غير التاجر، إلا أنه يجوز للقاضي الاستعانة بدفاتر التاجر لاستخراج قرائن يستند إليها في حكم الدعوى ويجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين، وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة، ولكن يجب توافر الشروط التالية: